وام الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه

ياخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غايب لم يدر موضعه وحياته

وموته فينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله

ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وعلى زوجته ولا

يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد ستين سنة وتعتد

امراته ويورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد

فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيا وان

انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي

كالحمل

كالحمل

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان

عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره وشركة العقد

ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر وهي

مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا

وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ

ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا بينهما الا طعام

اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بتجارة او غصب

او كفالة لزم الاخر وبطل ان وهب لاحدهما او ورث

ما تصح فيه الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنان